مخاذي اعلا الارض الى بطون الادوية فاحدثها تلعة وان كانا في مسجد صح الاقتدا
وان بعدت مسافته واختلفت الابنية كبئر وسطح ومنارة بشرط ان تكون ابوابها نافذة
وان اغلقت لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
مؤدون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه فلا يعد الجامع مسجدا واحدا
المساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد ورحبة المسجد معه الثالث
ان لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين
بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به
والاعتبار بالعقب للقايم وبالالية للقاعد وبالجنب للمضطجع ويستحب
ان يقف الذكر عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا فان جا اخر احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام وهو افضل ان امكن وان
يصطف الذكران خلفه وان ام امراة وقفت خلفه وكذا النسا او رجلا وامراة
وقف الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل او رجلين وامراة وقفا خلفه وهي خلفهما
او رجلا وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة
خلفه فان كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا الرابع توافق الصلاتين
في الافعال الظاهرة فلا يصح المكتوبة خلف الجنازة او الكسوف والعكس ويصح
نحو الظهر خلف من يصلي الصبح او المغرب ولم يفارقه عند القنوت والتشهد
ويصح الصبح خلف من يصلي نحو الظهر ثم الافضل ان ينتظره ليسلم معه فلو صلى المغرب
خلف من يصلي نحو الظهر لزمه ان يفارقه عند قيامه للرابعة ويتشهد ويسلم
ويصح العشا خلف من يصلي التراويح والاولى ان يتمها منفردا فان اقتدى
به ثانيا جاز الخامس الموافقة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه او سنة اتى بها
ان لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الاولى
السادس المتابعة في افعال الصلاة فيجب ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه
فيه ولا يتاخر الى فراغه منه فان قارنه لم تبطل وكره وفاته فضل الجماعة
الا في تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها او في بعضها او شك في اثنائها
او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها اولا او ظن التاخر فبان
خلافه لم ينعقد ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كاشتغال بالسواك او التسبيح
بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين بطلت لا باقل منهما والتخلف بركنين
ان يسبقه الامام او الماموم فيفرغ منهما كما لو ركع واعتدل ثم هوى الى
السجود والماموم قائم وان كان لعذر كان بطا قراته لعجز لا لوسوسة
واشتغال باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلف الامام على نظم صلاة
نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبقه
به وافقه فيما هو فيه وتدارك ما فاته بعد سلام امامه هذا كله في الموافق
اما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بافتتاح وتعوذ
تابعه واجزاه فان تخلف لاتمامها وفاته الركوع بطلت ركعته وان اشتغل
باستفتاح او تعوذ لزمه قراة بقدره فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته
الركعة ولا يركع بل يتابعه وان سبقه بركن لم تبطل او بركنين فان فرغ

منهما

مؤدون | تلعة | الخناثا | بل على نظم

٧٥

منهما في امامة فما فعلهما بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا فركعته
وسياتي في كلام المصنف الاشارة الى هذا الشرط السابع نية الاقتدا او الايتمام
او الجماعة كما سياتي في كلام المصنف **يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن حر اولى افضل**
اي يؤم عبد الحر وان لم ياذن له سيده وصبي مميز بالغ وفاسق عدلا للاعتداد
بصلاتهم ولخبر البخاري ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو بن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع سنين ولخبر البخاري عن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي
رضي الله عنه وكفى به فاسقا ولخبر الدارقطني صلوا خلف كل بر وفاجر وروى
البخاري عن عبد الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يصلون خلف ائمة الجور لكن الحر اولى من العبد والبالغ اولى من الصبي
المميز والعدل اولى من الفاسق وان اختص الصبي والفاسق بكونه افقه واقرا
لكمالهم وخروجا من خلاف من منع ذلك فيهما اما الصبي والفاسق ولخبر الحاكم في
مستدركه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فهما سواء على الاصح بخلاف
نظيره في صلاة الجنازة حيث صححوا اولوية صلاة الحر لان القصد منها الدعا
والشفاعة والحر اولى بهما والمبعض اولى من كامل الرق والاولى بالامامة
الافقه ثم الاقرا ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاقدم هجرة او ابوه وان علا
هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام ثم الاسن في الاسلام ثم
الانسب فان استويا فالاحسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة
ثم تحسين الصوت ثم الصورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما والمقيم اولى
من المسافر الا ان كان السلطان ومعروف النسب اولى من غيره والساكن
بحق مقدم على هولاء وان كان عبدا والمالك اولى من المستعير الا من مالك المنفعة
والمكاتب والمبعض اولى من السيد فيما سكنه بحق ولا لاحد من اذن الشرع بكل
واذن احدهما لصاحبه وامام المسجد اولى من غيره وسن ان يبعث له
ان ابطا فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة ام غيره والا صلوا
فرادى وسن لهم الاعادة معه والوالي في محل ولايته اولى من الكل فيقدم الاعلى
فالاعلى ومن قدمه المقدم بالمكان فهو اولى اما المقدم بالصفات فلا حق له في التقديم
لا امراة بذكر ولا المخل بحرف من فاتحة بالمكمل لها مسالتان الاولى
لا تؤم امراة اي ولا خنثى ذكرا ولو صبيا اي ولا خنثى لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا فلو ام رجلا شاكل للصبي لانه
في مقابلة المراة ولاحتمال انوثته الخنثى ولا تنبيه الصحة اذا بان الامام ذكرا
والماموم امراة ويصح اقتدا كل من الرجال والخناثا والنسا بالرجل والمراة بالخنثى
وبالمراة الثانية لا يؤم الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا
او شدة كان ابدل حرفا بحرف او عجز عن موضع الادغام والتغيير ما لم يحسنها
في احتماله امامة مثله ولو في السرية لان الامام بصدد تحمل القراة وهو ليس بصالح
للتحمل وكذا من يصلي بسبع ايات على الفاتحة لا يقتدى بمن يصلي بالفاتحة
بالذكر فلو عجز امامه في اثنا الصلاة عن القراة لخرس فارقه بخلاف عجز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)